

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا زكاة في المن ونحوه مما ينزل على الشجر المعدن ونصابه .

فائدة : لا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر كالمن والترنجبين والشيرخشك ونحوها ومنه اللادن وهو طل وندا ينزل على نبت تأكله المعزى فتعلق تلك الرطوبة بها فيؤخذ قدمه ابن تميم و الفائق قال في الفروع : وهو ظاهر كلام جماعة لعدم النص وجزم به المصنف في المغني و المجد في شرحه و الشارح في مسألة عدم الوجوب فيما يخرج من البحر .

وقيل : تجب فيه كالعسل واختاره ابن عقيل وغيره قال بعضهم : وهو ظاهر كلام الإمام احمد وجزم به في النور و المنتخب وتذكرة ابن عقيل وقدمه في الرعاية الصغرى و الحاويين واقتصر في المستوعب على كلام ابن عقيل قال في الرعاية الكبرى : فيه وجهان أشهرهما الوجوب وقيل : عدمه انتهى .

وظاهر الفروع : الإطلاق وأطلقهما في تجريد العناية .

فعلى الوجوب : نصابه كنصاب العسل صرح به جماعة منهم صاحب المنور و المنتخب قال ابن عقيل : هو كالعسل .

قوله ومن استخرج من معدن نصابا من الأثمان .

ففيه الزكاة الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب : أنه يشترط في وجوب الزكاة في المعدن : استخراج نصاب وعنه لا يشترط فيجب في قليله وكثيره .

وخص هذه الرواية في الفروع بالأثمان وغيرها فقال قال الأصحاب : من أخرج نصاب نقد وعنه أو دونه وظاهر كلام ابن تميم و الفائق وغيرهما : عموم الرواية .

في الأثمان وغيرها فقال ابن تميم : وعنه تجب الزكاة في قليل المعدن وكثيره .

ذكرها ابن شهاب في عيونه وقال في الفائق : وعنه لا يشترط للمعدن نصاب ذكرها ابن شهاب .

تنبيه : قوله ومن استخرج من معدن نصابا ففيه الزكاة مراده : إذا كان من أهل الزكاة

فأما إن كان ذميا أو مكاتبا فلا شيء عليه ولا يمنع منه الذمى على الصحيح من المذهب .

وقيل : يمنع من معدن بدارنا جزم به جماعة منهم صاحب الرعاية الصغرى و الحاويين و

المنور وقدمه في الرعاية الكبرى .

فعليه يملكه آخذه قبل بيعه مجانا على الصحيح وعليه الأكثر وقال في التلخيص : ذلك

كإحيائه الموات وإن أخرجه عبد لمولاه زكاة سيده وإن كان لنفسه انبنى على ملك العبد على

ما تقدم في أول كتاب الزكاة .

فائدة : إذا كان المعدن بدار الحرب ولم يقدر على إخرجه إلا بقوم لهم منعة فقيمته بخمس

بعد ربع العشر .

قوله أو ما قيمته نصاب .

ففيه الزكاة وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وأكثرهم قطع به .

واختاره الآجري وجوب الزكاة في قليل ذلك وكثيره وتقدمت الرواية التي نقلها ابن شهاب .

تنبيه : شمل قوله من الجوهر والصفير والزئبق والقار والنفط والكحل والزرنيخ وسائر ما

يسمى معدنا .

قوله : المعدن المنطبع وغير المنطبع فغير المنطبع : كالياقوت والعقيق والبنغش

والزبرجد والفيروزج والبللور والموميا والنورة والمغرة والكحل والزرنيخ والقار والنفط

والسبيج والكبريت والزفت والزجاج واليشم والزاج ونحوه وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب

.

ونقل مهنا : لم أسمع في معده القار والنفط والكحل والزرنيخ شيئا قال ابن تميم :

وظاهره التوقف في غير المنطبع .

قلت : ذكر في الهداية و المذهب و المستوعب و الرعاية و الفروع وغيرهم : الزجاج من

المعدن وفيه نظر لأنه مصنوع اللهم إلا أن يوجد بعض ذلك من غير صنع